بشيء لان الاصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة فصل في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امراته عندنا وهو مذهب علي ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه ممن يحكم بموته نقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرايض الامام الترتاشي انه يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار ما يتفاوت وقت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد ابن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه

انه

انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين قال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام الترتاشي وعليه وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة كما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر شيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا يحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف في الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان ممن لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود وعدمه فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا وما وقفه الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في

نسخة يحمل

Copyright © King Saud University